الحكم فى الاستئناف
==========
الطعن رقم 0052 لسـنة 18 مكتب فـنى 01 صـفحة رقم 60
بتاريخ 1949-12-01
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 1
إذا كان المستأنف "المشفوع منه" لم يتمسك فى الإنذار الموجه منه إلى المسـتأنف عليه "الشـفيع" بوجهة نظـره فى الـدعوى الصادر فيها الحكم و مركـزه فيها ، بل كـان كل ماتضـمنه الإنـذار فى هذا الشـأن هو قـول المسـتأنف إنه لم يكن ليهتم أثنـاء سـير الـدعوى بمطالبة المسـتأنف عليه بإيـداع الثمن أو عرضه عرضـاً حقيقياً تمسـكاً منه بوجهة نظـره فى الـدعوى و مركـزه فيها ، إلا أنه إزاء الحكم "الذى صـدر" لا يقف مكشـوف اليـدين بل يطالبه بالأداء أو الإيداع ، فكيفت محكمة الإستئناف هذا الإنذار بأنه ليس قبولاً للحكم الإبتدائى
بل هو لإثبات عجز المستأنف عليه عن القيام بدفع الثمن ، مغفلة دلالة مطالبة المسـتأنف للمسـتأنف عليه بـأداء الثمن فى مقابل تسليمه مستندات التخالص عنه و هى دلالة لا تسـتقيم مع القـول بأن الغرض من الإنـذار هو إثبـات عجز المسـتأنف عليه فحسب ، فهذا منها تكييف غير سائغ لعبارة الإنذار و فهم غير صحيح لدلالته ، و التكييف الصحيح لهذا الإنذار هو أنه قبول للحكم المستأنف .

(الطعن رقم 52 لسنة 18 ق ، جلسة 1949/12/1)

==========
الطعن رقم 0039 لسـنة 28 مكتب فـنى 14 صـفحة رقم 677
بتاريخ 1963-05-16
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 5
مـتى كـانت محكمة الدرجة الثانية قد فصـلت فى الاسـتئناف الأصلى فإنها تكون فى غنى عن نظر الاسـتنئاف المرفـوع بشـأن وصف النفاذ .

==========

الطعن رقم 0050 لسـنة 31 مكتب فـنى 15 صـفحة رقم 573
بتاريخ 1964-04-29
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 1
الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية الشـرعية [بهيئة إسـتئنافية] بإعـادة القضـية إلى محكمة أول درجة للسـير فيها طبقا للمنهج الشرعى ، مـؤداه إلغـاء الحكم المسـتأنف ، ومن ثم فمـتى كـان الحكم المطعون فيه إذ أسس قضـاءه على أن الحكم المسـتأنف قـائم لم يمسسه الحكم الصـادر فى الإسـتئناف بإعـادة القضـية لمحكمة أول درجة للسير فيها لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بالإلغاء و أنه قرار إجرائى لم ينل من الحكم شيئا ، فإنه يكون قد خـالف القانون .

(الطعن رقم 50 لسنة 31 ق ، جلسة 1964/4/29)

==========

الطعن رقم 0310 لسـنة 34 مكتب فـنى 18 صـفحة رقم 1943
بتاريخ 1967-12-28
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 2
القضاء بإلغاء الحكم المستأنف يزيل الحكم بجميع آثاره وتسـقط عنه حجيته .

==========

الطعن رقم 0102 لسـنة 33 مكتب فـنى 19 صـفحة رقم 237
بتاريخ 1968-02-08
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 1
مـتى كـان يـبين من الحكم المطعـون فيه أن محكمة الإسـتئناف قضت بإنتهـاء الخصـومة فى الإسـتئناف لسـبق قضـائها فيها فى إستئناف آخر كان مرفوعا عن ذات الحكم المستأنف
وأقيم على ذات أسـباب الإسـتئناف الـذى صـدر فيه الحكم المطعون فيه و كان الثابت أن ذلك الإستئناف الآخر كان قد أقيم من الطاعن على المطعون عليهما و طلب فيه وقف تنفيذ الحكم

المستأنف لذات الأسباب التى بـنى عليها الإسـتئناف الـذى صـدر فيه الحكم المطعون فيه فقضت محكمة الإستئناف الأول برفضه و بتأييد الحكم المستأنف بعد أن بحثت الأسـباب الـتى بـنى عليها الإستئنافان و تناولتها بالرد دون أن تتنبه إلى ما كـان مطلوبـاً فى هــذا الإســتئناف من طلب وقف تنفيذ الحكم المســتأنف فإنه لا يجــوز أن يعــاب على الحكم المطعــون فيه بالخطأ فى تطــبيق المـادة 405 من القـانون المـدنى لعـدم تمسك أى من الخصـوم بحجية الحكم الأول عند نظر الإسـتئناف الثـانى ذلك بـأن قضـاء المحكمة فى الإسـتئناف الأول هو قضـاء قطعى فى أصل الـنزاع موضــوع الإســتئناف الثــانى و به تكــون المحكمة قد إســتنفدت ولايتها بالنسبة لهذا النزاع بحيث يمتنع عليها أن تعـود فتقضى فيه بقضاء آخر يستوى فى ذلك أن يكون حكمها فيه صحيحا أو بــاطلا إذ يترتب على صدوره إنتهاء النزاع بين الخصـوم على أصل الحق وخروجه عن ولايتها وإذا كانت محكمة الإستئناف قد أخطــأت فى قضــائها فى الإســتئناف الأول لم تقصر قضــاءها فيه على طلب وقف التنفيذ الذى كان الهدف من رفع ذلك الإستئناف فإن سبيل إصلاح هذا الخطأ كان الطعن بطريق النقض فى هذا القضـاء و لا تملك المحكمة التى أصدرته تصـحيحه والرجـوع فيما فصـلت فيه قطعياً و أنهت به النزاع الذى كان يتناوله موضوع الإستئنافين .

(الطعن رقم 102 لسنة 33 ق ، جلسة 1968/2/8)

==========

الطعن رقم 0484 لسـنة 34 مكتب فـنى 21 صـفحة رقم 892

بتاريخ 1970-05-26

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف

فقرة رقم : 2

إذا كـــان الحكم المطعـــون فيه قد أورد فى أســـبابه المكملة للمنطوق أن الإستئناف مقبول من الناحية الشكلية ، فإن محكمة الإســـتئناف تكـــون قد اســـتنفدت و لايتها للفصل فى شـــكل الإستئناف ، بحيث لا تملك النظر فى الدفع باعتبار الإستئناف كان لم يكن الذى أثاره الطاعن "المستأنف عليه" بعد ذلك أثناء إجراء التحقيق ، لتعلق هـذا الـدفع بشـكل الإسـتئناف الـذى سـبق أن فصـلت فيه المحكمة ، و لأن حجية الأمر المقضى الـتى اكتسـبها الحكم المــذكور تحــول دون جــواز التمسك أمــام ذات المحكمة التى أصدرته بدفع خاص بشكل الإستئناف .

==========

الطعن رقم 0254 لسـنة 36 مكتب فـنى 22 صـفحة رقم 228
بتاريخ 1971-02-25
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 3
إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعـديل الحكم الإبتـدائى - فيما قضى به من بطلان عقد البيع لثبوته صوريته - إلى عدم نفاذ العقد فى حق الدائن ، فإنه يكون قد قضى ضمناً بصحته و بإلغـاء البطلان الذى حكم به الحكم الإبتدائى ، و من ثم فإن النعى عليه بأنه رفض القضاء للطاعن بصحة عقده ، يكون على غير أساس .

(الطعن رقم 254 لسنة 36 ق ، جلسة 1971/2/25)

==========

الطعن رقم 0425 لسـنة 36 مكتب فـنى 22 صـفحة رقم 459
بتاريخ 1971-04-08
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 3
إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد وقـائع الـدعوى و مراحلها و دفاع الطرفين أمام محكمة أول درجة و ما أصدرته المحكمة من أحكام ، ثم إستعرض أسـباب الإسـتئناف و إنتهى إلى تأييد الحكم المسـتأنف فيما قضى به للأسـباب الـتى أوردها و للأسـباب الـتى أضـافها ، فأنه لا يجـدى الطـاعن عن التمسك بما لحق الحكم الإبتـدائى من بطلان لنقص فى بياناته الخاصة بوقـائع الـدعوى و أدلتها ، ذلك أنه و قد إسـتنفذت محكمة الدرجة الأولى ولايتها بـالحكم الصـادر منها ، و تـدارك الحكم المطعـون فيه ما إعتـور الحكم الإبتـدائى من نقص فى بياناته ، ثم فصل فى موضـوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف بعد أن إسـتبان أنه صـحيح ، فـإن النعى عليه بالبطلان يكون غير سديد .

(الطعن رقم 425 لسنة 36 ق ، جلسة 1971/4/8)

==========

الطعن رقم 0190 لسـنة 37 مكتب فـنى 23 صـفحة رقم 132
بتاريخ 1972-02-08
الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 3
إذا كان الحكم المطعون فيه قد قطع فى أسبابه بأن حكم ندب مكتب الخبراء الصادر من محكمة أول درجة - و السابق على الحكم المستأنف - قد سقط حق الطعن فيه بالإستئناف فإنه لا يعيبه - من بعد - القضاء فى المنطوق بقبول الإستئناف شكلا ، إذ هذا القضاء إنما ينصرف إلى الإستئناف الحاصل عن الحكم الأخير ، و لا يشمل بحال الحكم الصادر بندب مكتب الخبراء .

(الطعن رقم 190 لسنة 37 ق ، جلسة 1972/2/8)

==========

الطعن رقم 0444 لسنة 44 مكتب فنى 29 صفحة رقم 1766
بتاريخ 1978-11-27
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 2
القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف هو قضاء وقتى لا يحوز و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الأمر المقضى لأن الفصل فى هذا الطلب إنما يستند إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى بما يخولها أن تعدل عند الفصل فى الموضوع عن رأى إرتأته وقت "الفصل فى هذا الطلب إذ ليس لحكمها فيه أى تأثير على الفصل فى الموضوع .

==========

الطعن رقم 0154 لسنة 48 مكتب فنى 29 صفحة رقم 1998
بتاريخ 1978-12-21
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 1
مقتضى الأثر الناقل للإستئناف أنه يتعين على محكمة الإستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة الدرجة الأولى متى كان الحكم المستأنف قد إنتهى إلى القضاء له بطلباته كلها و كان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه .

==========

الطعن رقم 1772 لسـنة 50 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 1728
بتاريخ 1981-06-06
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 2
من المقـــــرر فى قضـــــاء هـــــذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم الإستئنافى أن يحيل فى بيان الوقائع و دفاع الخصوم على الحكم الإبتـــدائى إذا قضى بإلغائه ما دام هـــذا الحكم قد إشـــتمل على وقـــائع الـــدعوى و مراحلها و ما إســـتند إليه الخصـــوم من الأدلة الواقعية و الحجج القانونية و الدعامات التى ركن إليها فى قضائه لما كـان ذلك و كـان الثـابت من الحكم المطعـون فيه أنه و لئن أحال إلى الحكم الإستئنافى المنقوض الصادر بتـاريخ 29-11-78 فى بيان أسباب الإستئناف و مسـتندات الطـرفين و دفاعهما - إلا أنه بالرغم من ذلك قد حصل وقائع الدعوى و مراحلها المختلفة و دفاع الخصوم فيها و أورد إستقلالاً الدعامات التى إستند إليها فى قضائه و بالتالى يكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

==========

الطعن رقم 0392 لسـنة 52 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 282
بتاريخ 1983-01-23
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 7
لما كـــان الثـــابت من الحكم الإســـتئنافى الســـابق أن محكمة الإستئناف قضت فى الإسـتئناف المقابل المرفـوع من المطعـون ضدهما الأولين بطلب زيادة التعـويض برفضه و هو قضـاء عليهما لمصـلحة الطاعنـان لم يطعن عليه بـالنقض فيجـوز حجية الأمر المقضى فيه . كما قضت فى الإسـتئنافين الأصـليين المرفـوعين من الطاعنين بتعديل التعويض المحكوم عليهم به بالتضـامن فيما بينهم بإنقاصه من 2000 جنيه إلى 700 جنيه و هو أيضـاً قضـاء على المطعون ضدهما الأولين لمصلحة الطـاعنين لم يطعن عليه بـــالنقض فيحـــوز حجية الأمر المقضى . كما أن الطعن بـــالنقض السـابق المرفـوع من الطـاعن فى الطعن الأول الماثل كـان فى خصـوص مسـئوليته عما حكم عليه به من تعـويض تحـدد مقـداره بمبلغ 700 جنيه و قد نقض فى خصـــوص تقـــادم المســـئولية و تقدير التعويض بمبلغ 700 جنيه و لا يتعداه إلى الزيادة فى تقدير التعـويض المناسب للضـرر الـذى قدرته محكمة الإسـتئناف بمبلغ 700 جنيه و رفضت ما زاد عليه لمصـــــلحة الطـــــاعنين على المطعون ضدهما الأولين بقضاء لم يطعن فيه المحكوم عليهم

[الطاعنون] و لم يكن مطروحاً على محكمة النقض فى الطعن السابق و لا مترتباً على نقض الحكم فى رفض الدفع بالتقادم . لما كان ذلك و كانت محكمة الإحالة قد إنتهت بالحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بالتقادم و إلى ثبوت مسئولية الطاعنين المترتبة على نقض الحكم السابق فيما قضى به من رفض الدفع بالتقادم فإنه ما كان لها أن تتجاوز الحد الأعلى لمقدار التعويض الذى تحدد بقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى .

==========

الطعن رقم 0808 لسنة 49 مكتب فنى 35 صفحة رقم 2169

بتاريخ 20-12-1984

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف

فقرة رقم : 8

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا إنفرد بعض المحكوم عليهم بإستئناف الحكم إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ، فإن المستأنفين يستفيدون من إستئنافهم ، و يجب على محكمة الإستئناف أن تفصل فيه غير مقيدة بالحكم الإبتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم ، و إذ كان الثابت أن المستأنفة " المطعون ضدها الأولى قد إستأنفت حكم محكمة الدرجة الأولى القاضى بالإخلاء و التسليم ، و أدخلت باقى المحكوم عليهم فيه ، و كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى الإستئناف غير مقيد بالحكم الإبتدائى فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

(الطعن رقم 808 لسنة 49 ق ، جلسة 1984/12/20)

==========

الطعن رقم 1964 لسنة 50 مكتب فنى 37 صفحة رقم 677

بتاريخ 12-06-1986

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف

فقرة رقم : 4

لئن كان المقرر طبقاً للفقرة الأولى من المادة 218 من قانون المرافعات أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه , كما أنه من المقرر أنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تسوئ مركز المستأنف بالإستئناف الذى أقامه ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الإستئنافين رقمى 1831 ، 2029

لسـنة 96 ق القـاهرة المقـام أولهما من الطـاعن بطلب زيـادة الأجـرة ، و ثانيهما من المطعـون ضـدهما بطلب تخفيضـها ، فـإن قضاء الحكم المطعون فيه بتخفيض الأجرة قد صدر فى إستئناف المطعون ضدهما ، و بما لازمه أن إستئناف الطاعن قد رفض ، و من ثم فلا يكــون قد أضــير من طعنه و يكــون النعى على هــذا الأساس فى غير محله .

(الطعن رقم 1964 لسنة 50 ق ، جلسة 1986/6/12)

==========

الطعن رقم 0424 لسـنة 53 مكتب فـنى 37 صـفحة رقم 567
بتاريخ 1986-05-15
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 2
المحكمة الإستئنافية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تملك عند القضـــاء ببطلان الحكم المســـتأنف لعيب فيه أو فى الإجراءات المترتب عليها أن تعيد الـدعوى إلى محكمة أول درجة التى فصلت فى موضوعها لتنظر فيها لأنها إذ فصلت فى موضوع الــدعوى تكــون قد إســتنفذت ولايتها فيها و إنما على المحكمة الإستئنافية فى هذه الحالة نظر الدعوى بمعرفتها و الفصل فيها .

==========

الطعن رقم 1320 لسـنة 51 مكتب فـنى 39 صـفحة رقم 644
بتاريخ 1988-04-13
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 4
إذ كـان الحكم المطعـون فيه و قد قضى بعـدم قبـول الإسـتئناف بالنسبة للمطعون ضـده الرابع فإنه لا يسـوغ لمحكمة الإسـتئناف أن تمضى بعد ذلك فى نظر موضـوع الـدعوى بالنسـبة له ، و من ثم فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن بحث دفـاع الطاعنة فى شـأن ما إدعته من إحتجـاز المطعـون ضـده الرابع لمسـكن أخر بعقـار النزاع .

(الطعن رقم 1320 لسنة 51 ق ، جلسة 1988/4/13)

==========
الطعن رقم 0308 لسـنة 56 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 593
بتاريخ 15-06-1989
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 2
إذا ما قدم المدعى عقد البيع الصـادر من المـدعى عليه لمحكمة أول درجة ثم فقد من بعد صدور الحكم الإبتدائى القاضى بصـحته و نفـاذه فـإن واقعة فقـدان هـذا العقد و ما يتصل بها من منازعة يثيرها المـدعى عليه لـدى محكمة الإسـتئناف فى شـأن التوقيع عليه تعد من المسائل الموضوعية الـتى تخضع فى تقـديرها لتلك المحكمة دون رقابة من محكمة النقض مـتى كـان إستخلاصـها سائغاً مستمداً مما له أصل ثابت بالأوراق .

==========
الطعن رقم 0613 لسـنة 54 مكتب فـنى 42 صـفحة رقم 732
بتاريخ 13-03-1991
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 3
المقـرر - فى قضـاء هـذه المحكمة أن تأييد المحكمة الإسـتئنافية الحكم الإبتدائى للنتيجة الصحية التى إنتهى إليها للأسباب الـواردة به و لأسباب جديدة أنشأتها لنفسها مفاده أنها أخـذت من أسـبابه ما لا يتعارض منها مع أسبابها و لا مع النتيجة الصحيحة التى أيدتها و أنها أطـرحت ما عـداه و لو لم لفصح عن ذلك أو تخطئ الحكم الإبتدائى فى أسبابه المخالفه .

(الطعن رقم 613 لسنة 54 ق ، جلسة 1991/3/13)
==========
الطعن رقم 3252 لسـنة 59 مكتب فـنى 42 صـفحة رقم 881
بتاريخ 10-04-1991
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 1

المقـرر - فى قضـاء هـذه المحكمة - أن المحكمة الإسـتئنافية لا تملك عند القضـــاء ببطلان الحكم المســـتأنف لعيب فيه أو فى الإجـــراءات المترتبة عليها أن تعيد الـــدعوى لمحكمة أول درجة الــتى فصــلت فى موضــوعها لتنظر فيها ، لأنها إذ فصــلت فى موضـوع الـدعوى تكـون قد إسـتنفذت ولايتها عليها ، و إنما يتعين على المحكمة الإسـتئنافية فى هــذه الحالة - طالما أن العيب لم يمتد إلى صــحيفة إفتتــاح الــدعوى - نظر الــدعوى بمعرفتها و الفصل فيها .

==========

الطعن رقم 0041 لسنة 02 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 139
بتاريخ 1932-11-10
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 3
لا يعيب حكم محكمة الدرجة الثانية مجــرد عــدم رده على جميع الأسباب التى بـنى عليها الإسـتئناف . على أن الطعن بهـذا الوجه يجب أن يبين فيه سبب الإسـتئناف الـذى أغفل الحكم المطعـون فيه الرد عليه ، و مدى تأثير إغفـال الـرد على جـوهر ما قضى به الحكم ، لتتسنى معرفة مبلغ قصوره من هذه الناحية .

(الطعن رقم 41 لسنة 2 ق ، جلسة 1932/11/10)

==========

الطعن رقم 0050 لسنة 04 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 698
بتاريخ 1935-04-18
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف
فقرة رقم : 3
إذا حكمت محكمة الإســـتئناف بعـــدم قبـــول إســـتئناف أحد المسـتأنفين لعـدم الصـفة و بعـدم إختصاصـها بنظر إسـتئناف المستأنف الثانى منهما و طعن المستأنفان فى هذا الحكم و رأت محكمة النقض صحة الحكم الصادر بعـدم الإختصـاص جـاز لها أن تـرفض الطعن فى الحكم الصـادر بعـدم قبـول الإسـتئناف لعـدم الصفة لأن مصلحة الطاعن تكـون نظرية صـرفاً ، إذ لو كـان هـذا الإســتئناف قد قبل لكــانت العاقبة فيه كالعاقبة فى الإســتئناف الآخر الـذى رفع من المسـتأنف الثـانى و حكم بعـدم إختصـاص محكمة الإستئناف بنظره .

(الطعن رقم 50 لسنة 4 ق ، جلسة 1935/4/18)

==========

الطعن رقم 0066 لسنة 04 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 673

بتاريخ 1935-04-11

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف

فقرة رقم : 1

إذا قام نـزاع على كـون قطعة أرض داخلة ماديـاً و واقعيـاً ضـمن حـدود أرض كـان متنازعـاً عليها و مقضـياً فيها بين الطـرفين فى دعـوى سـابقة أو غـير داخلة ضـمنها ، فقضت محكمة الإسـتئناف بعـــدم دخولها بعد أن نظـــرت الخلاف و حصـــلت فهمها فيه من العناصر المختلفة المقدمة لها ، و ذكـــرت فى أســـباب حكمها الإعتبـــارات الـــتى إعتمـــدت عليها فلا محل للنعى على حكمها بالخطأ فى ذلك و الإســـتناد فيه إلى ما كـــان أمـــام محكمة الإسـتئناف من تقـارير الخـبراء و محاضر الإنتقـال لأن كل ذلك لا إتصـال له بالقـانون و لا مسـاس فيه بحجية الحكم الصـادر فى الدعوى السابقة .

(الطعن رقم 66 لسنة 4 ق ، جلسة 1935/4/11)

==========

الطعن رقم 0024 لسنة 05 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 894

بتاريخ 1935-06-20

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف

فقرة رقم : 1

إن المـادة 370 مرافعـات تجـيز لمحكمة الإسـتئناف إذا حكمت بإبطال الحكم التمهيدى المسـتأنف أن تطلب الـدعوى الأصـلية و تحكم فيها متى كـانت صـالحة للحكم . و تقـدير صـلاحية القضـية للحكم مسـألة موضـوعية . فـإذا كـان كل من الخصـمين قـدم للمحكمة الإبتدائية طلبـاً فى موضـوع الـدعوى و كانا كلاهما قد إسـتأنفا الحكم التمهيـدى طـالبين إلغـاءه و الحكم فى موضـوع الدعوى و رأت محكمة الإستئناف أن هذا الموضوع صـالح للفصل ففصـلت فيه فلا يجـوز ، من بعد ، الطعن فى حكمها بـدعوى أن هذا الحكم فصل فى الموضوع بغير أن يكون صالحاً للحكم .

(الطعن رقم 24 لسنة 5 ق ، جلسة 1935/6/20)

==========

الطعن رقم 0014 لسنة 07 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 171

بتاريخ 1937-06-03

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الحكم فى الاستئناف

فقرة رقم : 2

إذا صدر حكم فى مسألة من مسائل الخصومة ، ثم صدر حكم فى موضوع الدعوى مؤسس على هذا الحكم ، و كان المستأنف لم يبين فى صحيفة الإستئناف تاريخ الحكم الأول، كما أنه لم يطلب إلى محكمة الإستئناف إلغاءه بصريح القول وفقاً لما جرى به العرف من طلب إلغاء كل حكم مستأنف ، و لكن كان الواضح مع ذلك أنه قد قصد أن يستأنفه مع حكم الموضوع بدليل أسبابه فى صحيفة الإستئناف فى تقديم أدلته على خطئه ، و طلب الحكم بعدم قبول الدعوى ، فإن الإستئناف فى هذه الحالة يعتبر شاملاً للحكمين .

==========